

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٣٥٣٤

رقم القرار:

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وأعضويته القضاة المساعدة

نبور الدين جرادات، د. عرار خريص، أحمد المومني، عبد الكريم فرعون

المدعى عليه: ١. جمال محمد القيس.
٢. محمد محمد محمد القيس.
٣. طارق محمد محمد القيس.
٤. صلاح الدين محمد محمد القيس.
وكيله: ناصر المحامي خالد زامل.

الممیز ضده: عبد محمد أحمد هماش/ وكيله المحامي عبد الكريم الشرقاوي

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٣٨٥ فصل ٢٠٠٤/٧/٢٢ والقاضي برد الاستئناف وتأيد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلاً ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن المرحلة الاستئنافية.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- القرار مخالف للأصول والقانون وقد جاء الرد على أسباب الاستئناف ردًا مجملًا عاماً.
- وبالتناول، القرار مخالف للقانون وتحديداً نص المادة ٥/٣٠ من قانون البيانات والتي أجازت سماع البينة الشخصية على الظروف التي أحاطت بتنظيم السند من غش وإكراه وبالتالي خالفت محكمة البداية وكذلك محكمة الاستئناف عندما لم تتوافقاً على سماع البينة الشخصية المقدمة من المميزين لاثبات الواقع المادي الوارد في قائمة بينائهم.
- وبالتناول، أخطأت محكمة البداية وكذلك محكمة الاستئناف عندما لم توافقاً على سماع

٤. وبالتناوب، أخطأ محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف حيث لم تلاحظا أن الورقة موضوع الدعوى (الكمبالة) هي ورقة تجارية مما يجعل من البينة الشخصية المطلوبة من المميزين بينة مقبولة لاثبات الواقع المشار إليها في قائمة بينات المدعى عليهم.

٥. وبالتناوب، أخطأ القرار المميز عندما لم تلاحظ المحكمة أن الكمبالة موضوع الدعوى محررة لوالد المدعين حيث مارس عليهم عملية غش واحتيال على المدعى عليهم وأقنعهم بكتابه هذه الكمبالة ومجموعه كبيرة من الكمباليات المشابهة بحجة انه يريد وضعها في البنك ليحصل على تسهيلات.

٦. وبالتناوب، أخطأ محكمتا الموضوع في قرارهما عندما رفضتا إدخال والد المدعى عليهم كشخص ثالث.

٧. وبالتناوب، أخطأ المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت أن المدعى عليهم لم ينكروا هذه الكمبالة ولم ينكروا توقيعهم عليها، حيث أثار المدعى عليهم انه لا أصل للدين وأن والدهم قد غرر بهم.

٨. وبالتناوب، أخطأ القرار جهة التمييز عندما لم يلاحظ أن هذه الدعوى مقامة على المدعى عليهم دون إقامتها على المظهر.

٩. وبالتناوب، أخطأ القرار في الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق.

١٠. وبالتناوب، أخطأ القرار وخالف الاجتهاد القضائي الذي يجيز سماع البينة الشخصية لاثبات الظروف التي أحاطت تنظيم السند وكذلك اثبات الغش والاحتيال والاكراه.

ولهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا وفي الموضوع نقض القرار المميز والسماح للمستأنفين تقديم بيناتهم الشخصية وإدخال الشخص الثالث وبالنتيجة رد الدعوى، مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى ان المدعى عبد محمد أحمد هماش قد تقدم بدعواه رقم ٢٠٠٣/٣١٦٨ بتاريخ ٩/١٠/٢٠٠٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم:

١. جميل محمد القيسى.
٢. محمود محمد القيسى.
٣. طارق محمد القيسى.
٤. صلاح الدين محمد القيسى.

للمطالبة بـمبلغ عشرة آلاف دينار، وقد أسس المدعى دعواه على سند من القول:

١. حرر المدعى عليهم إلى السيد محمد محمود القيسي ك الكمبيالة بقيمة عشرة آلاف

دينار وتم التوقيع عليها من قبل المدعى عليهم جميعاً وهي مستحقة الدفع

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

٢. السيد محمد محمود القيسي ظهر الكمبيالة الموصوفة أعلاه تظهيراً ناقلاً الملكية
للداعي.

٣. إن ذمة المدعى عليهم مشغولة بالمبلغ المدعى به رغم المطالبة المتكررة آلا ان
المدعى عليهم ممتنعين عن الدفع بدون وجه حق.

وطالب المدعى بنهاية لائحة الدعوى بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بقيمة
المبلغ المدعى به وتضمينهم الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ
الاستحقاق وحتى السداد التام.

باشرت محكمة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وتحقيقها وفي جلسة ٢٠٠٤/١٤
قدم المدعى عليهم الطلب رقم ٤/ط/٢٠٠٤ يتضمن طلب إدخال محمد محمود القيسي
شخص ثالث وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢٩ قررت المحكمة عدم إجابة طلب المدعى عليهم
بإدخال الشخص المطلوب إدخاله.

وبناءً على المحاكمة أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨ توصلت فيه إلى أن المدعى
عليهم حرروا لامر المدعو محمد محمود القيسي ك الكمبيالة بقيمة عشرة آلاف دينار موقعة
من المدعى عليهم جميعاً وهي مستحقة الاداء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ وقام المدعى محمد
القيسي بـتظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية للمدعى وان ذمة المدعى عليهم مشغولة
بالمبلغ المدعى به ورغم مطالبة المدعى المتكررة للمدعى عليهم بقيمة الكمبيالة آلا انهم
تمنعوا عن الدفع وقضت بالنتيجة بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ
المدعى به وبالـمبلغ عشرة آلاف دينار للمدعى مع الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين
دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة وحتى السداد التام.

لم يرض المدعى عليهم:

١. جميل محمد القيسي.

٢. محمود محمد القيسي.

٣. طارق محمد القيسي.

٤. صلاح الدين محمد القيسي.

بها القرار فطعنوا به استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان حكمها المميز في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٣٨٥ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن المرحلة الاستئنافية .

وقد تبلغ المدعى عليهم قرار محكمة الاستئناف بواسطة وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦

لم يرض المدعى عليهم بهذا القرار فطعنوا به تميزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ .

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول من أسباب التمييز ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف لأن ردها على أسباب الاستئناف جاء مجملًا وعاماً وفي ذلك فإننا نجد إنَّ محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بصورة مفصلة وبما يتلائم ومفهوم المادة ١٨٨/٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه يكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والعشر والتي تدور حول نقطة واحدة وهي عدم السماح للمميزين بتقديم البينة الشخصية من أجل إثبات أن الكميالة قد أعطيت نتيجة العش والاحتيال والإكراه، فإننا نجد أن التظاهير التام ينقل ملكية الحق الثابت في الكميالة إلى المظاهر إليه ويظهرها من الدفوع ، وفقاً لنص المادة ١٤٧ من قانون التجارة ، بحيث لا يجوز للمدين الأصلي في الكميالة التمسك بمواجهة الحامل بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها قبل المظاهر ، بحيث أن المدعى هو الشخص الذي ظهرت له الكميالة وان ملكيتها قد انتقلت إليه فان هذا الانتقال يظهرها من أي دفع يكون للمميزين قبله ، عليه ، فيكون ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من عدم إجازة البينة الشخصية متفقاً مع القانون وتكون هذه الأسباب مستوجبة الرد .

وعن السبب السادس وخلاصته تخطئة محكمة الاستئناف لتأييدها قرار محكمة البداية المتضمن عدم دخال الشخص الثالث المطلوب دخاله بموجب الطلب رقم ٤/ط ٢٠٠٤ وذلك لغايات اثارة أي دفوع أو اعترافات في مواجهته .

وفي الرد على ذلك نجد وكما هو مستفاد من هذا السبب الذي يثيره الطاعون ان الغاية منه هو لابداء وإثارة الدفوع او الاعتراضات المتعلقة بالنصب والاحتيال بمواجهة الشخص الثالث وحيث قد توصلت محكمتنا في ردتها على الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن والعشر إلى عدم جواز إثارة مثل هذه الدفوع لأن المدعى هو حامل لهذه الكميالة بطريق التظهير الناقل للملكية.

وحيث ان التظهير الناقل للملكية يظهر الدفوع في مواجهة الحامل فانه والحالة هذه لا فائدة من ادخال الشخص الثالث في هذه الدعوى والذي لا يوجد له أي توقيع على هذه الكميالة مما يتعمّن معه رد هذا السبب.

وعن السبب السابع فإننا لم نجد من تدقيق أوراق الدعوى أن المميزين قد انكروا توقيعهم على الكميالة بشكل صريح وواضح كما تتطلبه المادة الحادية عشرة فقرة ١ من قانون البيانات وان الدفع بعدم وجود أصل للدين لا يعتبر إنكاراً للتواقيع وإنما هو دفع بمواجهة المستفيد الذي حررت له الكميالة ولا يكون بمواجهة الحامل. مما يجب رد هذا السبب.

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة من تاريخ الاستحقاق فإننا نجد ان المادة ١٦٧/١ من قانون اصول المحاكمات المدنية قد نصت على استحقاق الفائدة عند حلول الاجل دون ان يكلف الدائن اثبات تضرره من عدم الدفع ، وعليه فان ما ورد في هذا السبب يكون مستوجب الرد فنقرر رده.

وتأسساً على ما تقدم وحيث أن أسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠

عضو و عضو و القاضي المترئس

وزير و عضو و عضو و رئيس الديوان

دق/س.أ